

9237 - حكم مصافحة غير المحارم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول سمعت من بعض الناس ان التسليم على المرأة بدون عازل على يدها يعتبر شيئا محرما فهل هذا صحيح لا يجوز للمؤمن ان يصفح النساء الا اذا كان محرما كاخيه وعمها ونحو ذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

اني لا اصافح النساء لما بايعهن وارادته امرأة ان تصافحه قال اني لا اصافح النساء وقالت له عائشة رضي الله عنها ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ما كان يبايعهن الا بالكلام. فالواجب عدم المصافحة للمرأة الاجنبية - [00:00:21](#)

ولو من ولو من وراء حائل نسلم عليها بالكلام ويكفي ولا حاجة الى مصافحة لان في المصافحة فتنة كالنظر فالواجب هنا ان يكون السلام بدون مصافحة يسلم كيف حالك يا فلانة؟ كيف اولاد؟ وكيفك؟ كيف زوج؟ وكيف ابوك الى غير ذلك من دون - [00:00:42](#)

وليس له خوف بالمرأة ايضا الاجنبية. ليس له مصافحتها ولا الخلوة بها. بل يسلم عليها من دون خلوة الا اذا كانت محرما لك اخته وعمته وامه وبنته فلا بأس بذلك. ولا ينبغي التساهل في هذه الامور لانها قد تهديه الاعمال - [00:01:04](#)

تحمده عقباه نسال الله للجميع الهداية - [00:01:26](#)